وقت الحج وهو يقدر بطلت الاجارة واحتج اه فذكر في المقدم شرط صحة
الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا ما في السير وهذا لو عجز عجزا يرجى زواله
كمرض وحبس ونحوهما فان لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز الامر امر
بحج مرض في الطريق لا يدفع النفقة الى اخر الا باذن الامر جب وصية دفع الى رجل
دراهم ليحج عن الميت مرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا امر الوصي فحج عن
الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان
الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا خلافا للشافعي •

كتاب النكاح

ذخ جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من
الحوائج الاصلية ويحاص غرماء الصحة بمهرها فلو تعددها مهرها
يشاركها غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين
ت نفذ من الصحة على الزيادة عليه مهر مثلها ولو اقر لها بمهر يصدق
فيه مهر المثل لا في الزيادة ويقبل قولها الى تمام مهر مثلها لا باقرار الزوج
فش اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث
لم يجز في المرض ولو بثمن المثل اذ بمهر المثل يقرر حقها فتعد مؤنته الها هبة
المهر لو وجها قالوا ترد البينة للثاني لظهور احتمال العقد في مرض
الموت ثانيا يقول الحقير ينبغي ان تكون المسئلة الاولى بنا
على قول الامام فقط لما سيأتي ان بيع المريض من وارثه جائز عند
الصاحبين اذا كان بمثل القيمة والله اعلم قنيه الابن يزوج امه
المجنونة عندنا واختلف علماؤنا في اب وابن لو اجتمعا في المجنونة
قال ح س ابنها احق وقال محمد ابوها احق اذ يملك التصرف في النفس
والمال بخلاف الابن هدايه لمحمد ان الاب اوفر شفقة من الابن ولهما ان
الابن مقدم في العصوبة وعقد الولاية مبنية عليها والتقصير
في زيادة الشفقة كالاب لا اثر مع تحقق العصبات قنيه بلغ معتوها
او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن
هل تعود ولايته فيهما قال ط لا تعود عند ز فالولاية للسلطان
وقالت ح تعود فيهما استحسانا وقال ص تعود عنده لا عند ز في
جن الاب او عته هل للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على
اختلاف مر في ابن جن والولي لو جن مطبقا تزول ولايته ولا ينفذ
تصرفه في نفسه وماله حالا فتنقل الى جنونه قدر من المطبق
باكثر السنة ومر بشهر في الصوم وسنة في الزكاة وعن ر انه دفع
الى قوله كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت
كصبية بلغت لو زوجها الاب والجد ولو زوجها امها لا رواية
فيه عن الامام قالوا ينبغي ان تتخير كما لو زوجها الاب وعن ح لها الخيار

كذا

كذا خ مريضة دخلت امرأته في بيته ولا يشعر بها فرجعت بعد الصبح
واخبرها الزوج فقال لم اشعر بها فطلقها فادعت عليه بكل الصداق
الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا خ وفي نفط
في كل موضع تصدق الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة
لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت
فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة ثم مرضت
في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد الدخول فلها النفقة لا لو قبله
وانما وها كثير المرض ولو بقيت في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل
الجماع وذهب الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه النفقة
او ردها الى بيتها ولا نفقة وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة عليه
لامرأة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الاستمتاع
بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد
دخوله وانتقلت الى دار ابويها فلو امكنها النقل الى بيته بمحفة
ونحوه فلم تنتقل فلا نفقة لها ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة
كذا خ وفي فخ تجب النفقة لمجنونة ورتقاء ومريضة عن سرا لم يمكنه
جماع المريضة ولم يرحل بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل
اكون وكيلك في تزويج بنتك فقال نعم لا يصير وكيلا •

كتاب الطلاق

طلاق المعتوه لا يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله فيكون ذا غالبا وذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم
المجنون من يفعل افعالا يتحقق عن قصد والعاقل من يفعله احيانا
على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور
وجه الفساد كذا خ يقول الحقير وقد مر تعريف المعتوه والمجنون
في فصل الاحكام ثمة بتفصيل يشبع فلينظر ثمة صح المصروع لا يقع طلاقه قه
فالصرعه طلق امرأته وهو صحيح ثم جن فراجعها في عدتها بفعل او بقول
وهو مجنون لا تصح الرجعة كذا اجاب هط حين سئل عنها وقال
ح تصح الرجعة در غرر لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم
ومغمى عليه ونائم ويقع طلاق مكره وهازل وسكران وسفيه اي خفيف العقل
وسكر واخرس باشارته المعهودة خ مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلث تركتها الى ميراثه منها والى بدل الخلع واي
ذلك كان اقل فله فيحسب اقلها لا الزيادة كذا في شجي وفي حل في هذه الصورة
لو لم يدخل بها تسقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير
وارث فيصح من الثلث فلو دخل بها فماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية